

امر عدد 480 لسنة 1975

مؤرخ في 23 جويلية 1975 يتعلق باحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع بالدهماني

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمته وخاصة على الفصل 2 منه

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1975 وعلى رأي وزير العدل

اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - احدثت بالدهماني محكمة ناحية ذات النظر المتسع تشمل منطقتها الترابية المنطقة الترابية لمعتمديات الدهماني والقصور والسررس

الفصل 2 - يقوم حاكم الناحية بجلسة دورية في كل شهر بالسررس

ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بالكاف

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضبط بقرار تاريخ دخوله حيز التطبيق وتاريخ انعقاد الجلسة الدورية

تونس في 23 جويلية 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة